شرح نظم "الذريعة إلى فهم مقاصد الشريعة"
لناظمها الشيخ الدكتور فرج علي الفقيه

شرح وتعليق د. جمال عمران سحيم
جامعة المرقب، كلية الآداب - الخمس، قسم الدراسات الاسلامية

الملخص:

لم تخل ليبيا في عصر من العصور من وجود علماء كانت لهم إسهامات علمية في التأليف والتدريس في مجال العلوم الشرعية واللغوية، ومن هؤلاء العلماء الشيخ الدكتور فرج علي الفقيه، قام الشيخ بتأليف نظم في علم مقاصد الشريعة، جاء في (200) بيت ضمنه عدداً من المباحث المهمة في علم المقاصد بدأ ببيان معنى المقاصد ونشأتها ومصدرها، والمقصد الشرعي من التشريع، ومن خلق الإنسان ثم المقصد الشرعي من الصلاة، والزكاة والصوم والحج والزواج وغيرها من المقاصد التي يحتاجها المسلم في حياته وجاءت بها الشريعة الإسلامية.

فقمت بشرحها والتعليق عليها في شرح مؤخر مع بيان المعاني اللغوية للنظم مستدلاً بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية على كلام الناظم.

الكلمات المفتاحية:

نظم – مقاصد الشريعة – الناظم – الشاطبي – ابن عاشور – الصلاة – الصيام – الزكاة – الحجم – النكاح – الكون.

Abstract

Throughout the ages, many Libyan scholars have contributed to Sharia and Linguistic sciences either by teaching or writing books. For example, among these scholars was Dr Farj Ali Al-Faqih who put much effort and contributed significantly to the Islamic and Arabic world. Dr Al-faqih explained the main purpose of Sharia law where he wrote 200 verses in the form of poetry (text). The poetry verses started by elucidating the definition, origination and where these purposes of Sharia law came from. Furthermore, other key topics such as the purpose of human creation, prayer, zhaka, fasting, pilgrimage (Hajj), and marriage were discussed. The rules and principles of fiqih and other important topics that touch the daily life of Muslims based on Sharia law were discussed as well. Finally, in the presented paper, the author briefly clarified and commented on these verses. Also, the author used the holy Quran and the prophet Mohammed's saying and teaching (peace be upon him) as a reference to explain the linguistic meaning of some of the mentioned in Al-Faqih's text.

Keywords: Purpose of Sharia Law, Al-Faqih, Shatibi, Ibn Ashur, Prayer, Zhaka, Fasting, Pilgrimage (Hajj), Marriage, Universe

المقدمة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فإن بلدنا ليبيا لم تخل في عصر من العصور من وجود علماء من الفقهاء والمحدِّثين واللغويين، كانت لهم إسهامات علمية في التأليف والتدريس في العلوم الشرعية واللغوية، ومن هؤلاء العلماء الشيخ الدكتور فرج علي الفقيه، حيث قام بتأليف نظم في علم مقاصد الشريعة، جاء في (200) مائتي بيت، ضمّنه عددا من مباحث هذا العلم.

ورأيت أن هذا النظم[1] بحاجة إلى شرح وإيضاح، فاستأذنت الشيخ -حفظه الله- في ذلك فشجعني على هذا العمل العلمي وبعث إلي -جزاه الله خيرا- بنسخة من هذا النظم.

أهداف البحث:

- حاجة الناس عامة وطلبة العلم خصوصا إلى التعرف على المقاصد الشرعية ووسائلها المتعلقة بها.
- جمع وشرح هذا النظم في بحث أو بحثين ليستفيد منه الدارس لمقاصد الشريعة.
- من بين الآثار الإيجابية لحفظ النظم سهولة استحضار الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا العلم.

وقد اقتضت طبيعة العمل في هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: ذكرت فيه حياة الناظم، اسمه، ونسبه، ومولده ومؤلفاته، والتعريف بالنظم والمباحث المتعلقة به.

المبحث الثاني: قمت فيه بشرح وإيضاح النظم.

كما وضعت في آخر البحث خاتمة وفهارس للمصادر والمراجع التي استعنت فيها بالشرح والتعليق على هذا النظم.

المبحث الأول:
في حياة الناظم

هو الشيخ الدكتور فرج علي حسين الفقيه، من مواليد مسلاته 1943م، نشأ الشيخ في قرية القِرْقاشيّة التي تبعد وسط مدينة مسلاته حوالي 13 كم، وبيته من بيوتات العلم والفضل، حفظ القرآن الكريم بجامع ميزران بمدينة طرابلس على يد الشيخ المهدي الهنشيري، والشيخ مفتاح أبو عزة الساحلي.

ثم تدرج الشيخ في دراسة التعليم الديني في معهد ميزران الديني، وكان نظام الدراسة في ذلك الوقت هو نظام الحلقات الذي يعتمد على حفظ المتون العلمية، والجلوس بين يدي العلماء، تحصّل الشيخ على الشهادة الثانوية من جامعة الأزهر سنة 1975م، كما تحصّل على الشهادة الجامعية (الليسانس) من جامعة بنغازي، ونال شهادة الإجازة العالية (الماجستير) في جامعة طرابلس سنة 1983م، وأخيراً شهادة الدكتواره في جامعة الزاوية سنة 1999م.

شيوخه:

لا شك أن الشيخ تتلمذ على عدد من مشايخ العلم الذين كان لهم دور كبير في نبوغه في العلم، نذكر منهم: الشيخ: أحمد الخليفي، والشيخ الهادي سعود، والشيخ علي بن حسن العربي، والشيخ خليل المزوغي، والشيخ الطيب المصراتي، والشيخ المهدي أبو شعالة، والشيخ امحمد الكراتي شقيق المترجم له، والشيخ محمد هرودة البركي.

الوظائف الإدارية والعلمية التي تولاها الشيخ:

تولَّى العمل بمصلحة السجل المدني بمدينة مسلاته في الفترة 1961- وحتى 1968م، كما تولَّى وظيفة أمين عام بلدية مسلاته في الفترة 1973 وحتى 1977م.

---

(1) نظرا لأن أعداد الأبيات التي نظمها الشيخ بلغت 200 بيت، فقد قمت بشرح (87) بيت في بحث مستقل، نشرته في مجلة العلوم الإنسانية بكلية الآداب – الخمس/ عدد (26) مارس 2023م من بداية النظم حتى نهاية مبحث "مقصد الحج" وفي هذا البحث قمت بشرح بقية أبيات النظم من بداية مقصد الزواج إلى نهاية خاتمة النظم.

كما عمل مدرساً ومفتشاً تربوياً في مدارس التعليم، ثم انتقل إلى التعليم الجامعي سنة 2000م وقام بالتدريس في كل من: كلية الدعوة الإسلامية، والجامعة الأسمرية، وجامعة المرقب، وكلية المعلمين بترهونة، وكلية العلوم الشرعية بمسلاته وتولَّى وظيفة عميد كلية العلوم الشرعية حتى تقاعده، كما تولَّى وظيفة أمين الشؤون العلمية بكلية الشريعة بمسلاته، وكلية المعلمين بترهونة.

ثم أحيل الشيخ إلى التقاعد في سنة 2010م

أشرف الشيخ وناقش عدداً من رسائل الماجستير ما يقرب من مائة رسالة حتى كتابة هذا البحث، وحدثني بذلك – حفظه الله – مشافهة.

من مؤلفاته:

تنوعت تآليف الشيخ بين تفسير لكتاب الله، وإجادة في نظم العلوم الشرعية والحديثية واللغوية:

- أحكام الطهارة والصلاة.
- أسس العقيدة الإسلامية.
- الوقف الممنوع عند الهبطي وأسبابه.
- أحكام العبادات، مطبوعات الجامعة المفتوحة.
- اختلاف الفقهاء وأسبابه.
- تأملات في آيات من القرآن الكريم، الهيئة العامة للأوقاف طرابلس.
- تفسير قصار المفصل، سلسلة أنوار القرآن (2) مطابع شهداء المرقب الخمس.
- مع لطائف وأحكام فقهية.
- دراسات في الثقافة الإسلامية، مع آخرين، مطابع شهداء المرقب الخمس.
- الرحمة في القرآن الكريم.
- في رحاب القرآن الكريم.
- مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار قتيبة سوريا.
- النحو الميسّر وتدريبات على الإعراب.
- الوجيز في اللغة العربية.
- اليتيم في القرآن الكريم، مطابع الثورة بنغازي.
- تفسير سورة الفاتحة مع لطائف وأحكام فقهية.
- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، طبع 2012م.
- المختصر في علم الفرائض للشيخ امحمد علي الفقيه الكراتي: شرح وتعليق.
- الأوامر والنواهي والأحكام في سورة الحج.
- الآداب الاجتماعية في سورتي النور والحجرات، دار النخلة سنة 2014م.
- الرهن والانتفاع بالمرهون في الشريعة الإسلامية.
- قبسات من علم التفسير والتفسير الموضوعي.
- قاموس كلمات القرآن.
- ومن المنظومات العلمية التي نظمها الشيخ في عدة فنون من العلوم:

- منظومة في مصطلح الحديث تحتوي علي (170) بيتاً.
- منظومة في شرح تطبيقات القواعد الفقهية في نحو (263) بيتاً.
- منظومة في مقاصد الشريعة، في (200) بيت، وهي التي أقوم بشرحها.
- اللآلئ المنظومة في(2670) بيتاً، وهي في جانب العقيدة، والفقه والفرائض، شرح منه الدكتور امحمد الزائدي باب أحكام الحج والعمرة، دار إمكان للطباعة والنشر، طرابلس، ط أولى 2021م وشرحت الباحثة: سعاد أوصيلة باب المعاملات ونشرته الهيئة العامة للثقافة، كما شرح بعض الطلبة أبواباً منها بجامعة غريان، كلية الآداب الأصابعة، لنيل درجة الماجستير، عدد اثنان، كما شرح أبواباً منها بعض الأساتذة في بحوث علمية محكمة وهي منشورة بمجلات كلية الآداب جامعة المرقب، وبني وليد، والعلوم الشرعية بمسلاته.
- نظم في السياسة الشرعية في (275) بيتا.
- المرشد في النحو في (500) بيت، وتولى شرح المنظومة الدكتور بناصر الفيتوري.
- له عدد كبير من البحوث والمقالات وتشطير القصائد ولا تزال مطبوعة على الحاسوب أو بخط اليد، مع عشرين كتاباً في انتظار الطبع.

التعريف بنظم الذريعة إلى فهم مقاصد الشريعة

تعد الأنظام العلمية من الوسائل التعليمية، ومن طرق التدريس التي كانت منتشرة في المعاهد الدينية والزوايا العلمية وخاصة في ليبيا، وكانت الغاية منها تيسير العلوم وحفظها، ولتكون حاضرة في الأذهان كما يقول الشيخ في نظم اللآلئ الفقهية:

فـــالنَّظْمُ يبْقَـــى عَالِقًـــا فـــي الـــذَّاكِرهْ * يَلْقَـــى بـــه الحُجَّـــةَ دوْمًـــا حاضِـــرهْ**

كما كانت لعلماء ليبيا عناية واهتمام في نظم العلوم الشرعية واللغوية والأصولية والفقهية، أذكر منها:

- منظومة الشيخ محمد الفطيسي بعنوان: "الضوء المنير المقتبس على مذهب مالك بن أنس".
- "جواهر الفقه" للشيخ محمد قريو، وهي نظم على أقرب المسالك.
- سفينة الوصول إلى علم الأصول، للشيخ الدكتور فاتح زقلام – رحمه الله -.
- اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي، للشيخ الدكتور فرج علي الفقيه، للشيخ المترجم له.

المباحث التي ضمنها الشيخ – حفظه الله – نظم الذريعة إلى فهم مقاصد الشريعة:

معنى المقاصد، نشأتها، مصدرها، الكليات الخمس، مصادر التشريع، الحاجة إلى القياس، المقصد الشرعي من التشريع، المقصد الشرعي من خلق الإنسان، المقصد الشرعي من خلق الكون، المقصد الشرعي من الصلاة، المقصد الشرعي من الزكاة، المقصد الشرعي من الصوم، المقصد الشرعي من الحج، المقصد الشرعي من الزواج، المقصد الشرعي من القصاص والحدود، تعليق حد القطع عام الرمادة، اختلاف الفتوى باختلاف الوقائع، المقصد من الغسل يوم الجمعة، الاستئذان في دخول البيوت المسكونة، الفطر عمدا في رمضان، تمييز مقامات الأقوال والأفعال، زكاة الفطر، النهي عن بعض البيوع، بيع الطعام قبل قبضه، الاحتكار والتسعير، الضروريات الخمس، المصالح والمفاسد، العرف والعادة والشرط، الوسائل والمقاصد، الحاجة إلى معرفة المقاصد، الخاتمة.

المبحث الثاني:
في شرح النظم والتعليق عليه

المقصد الشرعي من الزواج:

يقول الناظم – حفظه الله:

المقْصِـــدُ الأسْـــمَى مِـــنَ الـــزَّواج * فـــي الـــرُّوم تلقـــى بغيـــة المحتـــاج**

الـــــوُدُّ والرَّحْمَـــــةُ والذُّرِّيَّـــــةُ * وَكُلُّهَـــــا الغَايَـــــةُ والمَصْـــــلَحَةْ**

لِيَسْـــتَمِرَّ الخَلْـــقُ فِـــي الوُجُـــودِ * يُوحِّـــدُّون واجِـــبَ الوُجُـــودِ**

لولا الزواج

لَـــوْلاَ الـــزَّواجُ لانْمَحَـــى وانْـــدَثَرا * وُجُودُنَـــا فَمَـــا رَأَيْـــتَ بَشَـــرَا**

ككككك

كِلاَهُـــمَا سِـــتْـــرٌ وَقَـــالَ رَبُّنَـــا * هُـــنَّ لِبَـاسٌ فَـالنِّسَـا سِتْرٌ لَنَا**

كَـمَـــا الـرِّجَـــالُ لِلنِّـــساءُ سِتْـــر * وَتِلْـــكَ نِـعـمَـــةٌ ومِنـــَّا الـشُّكْـــرُ**

يبيّن الناظم – حفظه الله – أن المقصد الأسمى من الزواج هو ما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة الروم ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [1]، والغرض الأسمى والغاية العظمى من مشروعية النكاح التناسل والتكاثر، وبقاء النوع الإنساني في بناء سليم منظم، يقوم على حفظ الأسرة والأنساب، وهنا مصالح أخرى لمقصد الزواج ترجع إلى الاستقرار النفسي والعاطفي بما يقيمه النكاح بين الزوجين بسبب هذا الرباط المقدّس من مودّة وألفة وشفقة وتعاون ورحمة.

ثم ذكر الناظم أنه لولا أن شرع الله الزواج لاندثر وجودنا، فما رأيت بشرا. وفي هذا يقرر الإمام الشاطبي في قوله "ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء"[2].

---

(1) سورة الروم، الآية [21].

(2) الموافقات 252/2.

كلاهمـــــا ســـــتر وقـــــال ربنـــــا * هُـــنَّ لِـبـــاسٌ فـالـنِّـــسَا سِتـــرٌ لَـنَـــا**

يذكّر الناظم هنا بالآية القرآنية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]، أصل اللباس في الثياب، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً؛ لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالثوب، وفي الآية أقوال أخرى تنظر في كتب التفسير[2].

المقصد من القصاص والحدود:

يقول الناظم – حفظه الله –:

تَمْنَـــــعُ كـــــلَّ ظـــــالمٍ ومُعْتَـــــدِ * وتُوقِـــــعُ الْخَـــــوْفَ بقلْـــــبِ المُفْسِـــــدِ**

إنْ لَـــــمْ تُطبَّـــــقْ يكْثُـــــرُ الْفَسَـــــادُ * لاَ تَسْـــــعَدُ الْـــــبِلاَدُ وَالْعِبَـــــادُ**

وَصِـــــفَةُ الْحُـــــدُودِ عِنْـــــدَ الْـــــبَعْضِ * زَوَاجِـــــرُ لِلْمَنْـــــعِ حَتْمًـــــا تُقْضِـــــي**

ومِنْهُمُـــــو مـــــنْ عـــــدَّها جَـــــوَابِرْ * تَمْحُـــــو الـــــذُّنُوبَ بَاطِنًـــــا وَظَـــــاهِرْ**

وجـــــائزٌ جَمْـــــعُ كِـــــلاَ الـــــرَّأيَيْنِ * ولـــــيْسَ للتَّكْيِـــــلِ قصْـــــدُ الـــــدِّينِ**

يتحدث الناظم عن أن إقامة القصاص والحدود تمنع كل ظالم ومعتد من أن يتجرأ على انتهاك حدود الله وحرماته، فلهذا كلف الإسلام ولاة الأمر بحراسة الشريعة وحمايتها بإقامة وتنفيذ الحدود لردع الخارجين على حدود الله وأحكامه وقواعد دينه ومبادئه.

إن المقصود من شرعية الحدود هو زجر الناس وردعهم من ارتكاب المحظورات وترك المأمورات، دفعا للفساد في الأرض ومنعا من إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات، ولكن الفقهاء اختلفوا في أمر آخر وهو أنه هل تتكرر العقوبة على الجاني في الآخرة مع أن العقوبة استوفيت منه في الدنيا؟

قال الحنفية[3]: إن الحدود والتعزيرات شرعت فقط زجرا لأرباب المعاصي عن إفساد العلاقات الزوجية وإضاعة الأنساب، وإتلاف الأعراض والعقول والنفوس، ولا يحصل التطهر من الذنب في الآخرة إلا بتوبة الجاني، واستدلوا بعموم آيات العقاب التي تدل على أن المذنب يستحق العقاب في النار مثل قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[4].

وقال أكثر العلماء: إن العقوبات الشرعية فضلا عن أنها أصلا للزواجر في الدنيا تعتبر تبعاً بالنسبة للمسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة إذا استوفيت في الدنيا، وفي الكافر زواجر، فإذا نفذت العقوبة على المسلم في الدنيا

([1]) سورة البقره، الآية [186].

([2])

([3]) ينظر حاشية ابن عابدين 154/3، وأحكام القرآن للجصاص 516/2.

([4]) سورة النساء، الآية [93].

فذلك يقيه عذاب الآخرة، فيكون الهدف منها مزدوجا للحديث ((الله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة))[1].

وقال العز بن عبد السلام: "الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط أن يكون مَنْ وَجَبَ عليه الجبرُ آثمًا"[2].

هذه هي آراء العلماء حول القصد من الحدود هل تعتبر جوابر أم زواجر؟ وختم الناظم قوله بأنه يجوز الجمع بين الرأيين فتعد جوابر وزواجر.

تعليق حد القطع عام الرمادة:

لَمْ يُقِمِ الْفَارُوقُ حدَّ الْقَطْعِ *** **عَامَ الرَّمَادَةِ بِشَكْلٍ قَطْعِي**

ولَيْس إهْمالاً لحُكمِ الْحدِّ *** **وإنَّمَـــــا إعْمَالُـــهُ لِلْـقَصْـــدِ**

حَيْثُ اضْطِرَارٌ عمَّ كُلَّ النَّاسِ *** **وأصْبَحَ الْفَقْرُ شَدِيدَ الْبَاسِ**

فَالْقَحْطُ عمَّ النَّاسَ والضَّرُورَهْ *** **تُبِيحُ فِي تَشْرِيعِنَا الْمَحْظُورَهْ**

أدْرَكَهَا بِعَقْلِهِ الرَّصِينْ *** **فهمُ الْمقاصِدِ أسَاسُ الدِّينْ**

يبيّن الناظم هنا أن سيدنا عمر رضي الله عنه – قام بوقف حد السرقة في عام الرمادة، وهذا ليس فيه تعطيل لهذا الحد - كما يشوّش البعض-؛ لأن شروط تنفيذ الحد لم تكن متوفرة، فأوقف تنفيذ حد السرقة لهذا السبب، فالذي يأكل ما يكون ملكا لغيره بسبب شدة الجوع وعجزه عن الحصول على الطعام يكون غير مختار فلا يكون قاصدا للسرقة، ولهذا لم يقطع عمر رضي الله عنه يد الرقيق الذين أخذوا ناقة وذبحوها، وأمر سيدهم حاطبا بدفع ثمن الناقة، وقال عمر رضي الله عنه (لاَ يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ ولا عَامَ السَّنَة)[3].

هذا وقد تأثّرت بعض المذاهب الفقهية بفقه عمر رضي الله عنه فقد جاء في المغني " قال أحمد: لا قطع في المجاعة، يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر، وروى الجوزجاني عن عمر أنه قال: لا قطع في عام السنة، وقال: سألت أحمد عنه فقلت: نقول به؟ قال: أي لعمري لا أقطعه، إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة"[4].

وهذا فهمٌ عُمَرِيٌّ عميقٌ لمقاصد الشريعة، فقد نظر عمر إلى جوهر الموضوع ولم يكتف بالظواهر، نظر إلى السبب الدافع إلى السرقة، فوجد أنه في الحالتين الجوع الذي يعتبر من الضروريّات التي تُبيح المحْظُورات، كما يدل

---

(1) نص الحديث (مَنْ أَصَابَ حدًّا فعُجِّلتْ عُقُوبتُهُ فِي الدُّنيَا فالله أعْدلُ مِنْ أنْ يُثنِّي عَلَى عَبْدِهِ العُقُوبَةَ فِي الآخرة، ومنْ أصابَ حدًّا فَستَرَهُ اللهُ عليهِ وعفَا عنْهُ فالله أكْرمُ منْ أن يعُودَ فِي شَيءٍ قدْ عفَا عنْهُ) أخرجه الترمذي 4/ 370، أبواب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (ح2626) وقال حديث حسن غريب، وابن ماجه 260/3، كتاب الحدود، باب الحد كفارة، (ح2604).

(2) قواعد الأحكام 263/1، قاعدة في الجوابر والزواجر.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 242/10، كتاب اللقطة.

(4) المغني 284/10.

على ذلك قول عمر في قصة غلمان حاطب: إنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم عليه حل له[1].

فإذا حلّ قحط بالناس وألجأتهم الضرورة فإن الشريعة أباحت ما كان محظورا، عملا بالقاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات[2].

وهذا ما لجأ إليه سيدنا عمر رضي الله عنه بعقله الرصين وفهمه المقاصدي الذي هو أساس الدين. فقال سبحانه: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [3].

اختلاف الفتوى باختلاف الوقائع:

تَخْتَلِفُ الْفَتْوَى بِشَكْلٍ وَاسِعْ	***	وفْقَ اخْتِلاَفِ الْعُرْفِ والْوَقَائِعْ
لا بُدَّ مِنْ تَتَبُّعِ الدَّلِيلِ	***	بِلاَ مُعَارِضٍ مِنَ التَّنْزِيلِ
أو مِنْ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى الْمُطَاعْ	***	أوْ رَاجِحِ الأقْوالِ والإجْمَاعْ
وواجِبُ الْمُفْتِي الْتِزَامُ الأوْثَقِ	***	وأنْ يَكُونَ عارِفًا إذْ يَنْتَقِي
إنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ الْقِيَاسَ فلْيُجِدْ فَهْمَ التَّشَابُهِ يُفِدْ ويسْتَفِدْ	***	
إنْ يَشْتَبِه أمْرٌ عَلَيْهِ يَطْلُبِ	***	أكْثَرَهُ قُرْبًا بِسُنَّةِ النَّبِي

يذكر الناظم – حفظه الله – أن من الأمور التي تُعين المفتي على تحرّي الإصابة في الفتوى وعدم خروجها عن منهجها السوي إفراطا وتفريطا هو الاطلاع على أعراف الناس وفقه مدلولات ألفاظهم خصوصا إذا كانت الفتيا تتعلق بمسائل المعاملات والأحوال الشخصية؛ لأن لمعرفة عرف الناس وعاداتهم الأثر الكبير في تصرف المسألة، وتنزيل الفتيا محلّها الصحيح.

وعلى المُفتي أن يسأل المستفتي عن عُرْف بلده في ذلك اللفظ، أو تلك المعاملة حتى يوفّق في تصوّر المسألة وحكمه عليها.

كذلك فإن من محاسن الفتوى وكماليّات الإفتاء - والتي ينبغي للمفتي أن يراعيها - هو أن يذكر الدليل الذي استند إليه في حكمه على المسألة، بشرط ألا يكون معارضا بالقرآن، أو من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، وألا يكون كذلك معارضا بالراجح من أقوال العلماء وإجماعهم.

وإن من أوجب الواجبات على المفتي أن يلتزم أوثق الأقوال، وأن يكون عارفا في حالة انتقائه لأقوال العلماء وبيان الراجح منها.

وأن يكون عارفا بأصول إمامه من إجماع أو قياس، فإن لم يجد إلا القياس فليكن مُجِيدا لفهمه للمسائل المتشابهة والمتناظرة، وهو ما يعرف عند العلماء بفقه الأشباه والنظائر[4]؛ لأن أصل هذه الكلمات يرجع إلى كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – حيث جاء فيه: "الفهم الفهم فيما يختلج في

(1) روى هذه القصة عبد الرزاق في مصنفه برقم (18978)، وانظر إعلام الموقعين 350/3.

(2) ينظر في معنى هذه القاعدة وتطبيقاتها الفقهية الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 94، والمنثور للزركشي 317/2، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص93.

(3) سورة المؤمنون، الآية [115].

(4) ألفت في هذا العلم عدة مؤلفات، منها الأشباه والنظائر لابن نجيم، للسيوطي، والمنثور للزكشي وغيرها.

صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى"[1].

وَصِـــــفَةُ الْفَتْـــــوَى بِـــــلاَ إِلْـــــزَامِ *** بَـــــلْ ذَاكَ وصـــــفٌ خُـــــصَّ بالأحْكَـــــام

يشير الناظم هنا إلى الفرق بين حكم المُفتِي والقاضي، فالمفتي لا تكون فتواه ملزمة للمستفتي، بينما حكم القاضي ملزم، يقول القرافي: "الفتوى والحكم كلاهما خبر عن الله تعالى، ويجب على السامع اعتقاد ذلك، إلا أن الفتوى محض إخبار، والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام، وكلاهما يلزم المكلف"[2].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي؛ لأن المفتي لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه، وأما القاضي فإنه يلزم بقوله به والقضاء، فهو من هذا الوجه خطره أشد[3].

وَلَـــيْسَ بِالْمَقْصُـــودِ تَـــرْكُ الْفَتْـــوَى *** وَأَخْـــذِ مَـــا يُحِبُّـــهُ وَيَهْـــوَى

لأَنَّهَـــا إِهَانَـــةٌ لِلشَّـــرْعِ *** وَنُصْـــرَةٌ لِفَاسِـــقٍ وَبِـــدْعِي

يشير الناظم – حفظه الله – إلى الشروط التي ذكرها العلماء الموجبة للفتوى، وهي: ألا يعلم المفتي من صراحة القول أو قرائن الأحوال أن المستفتي يبحث عما يوافق هواه باتخاذ الفتيا حجة له على باطله، فمن الناس من يزخرف قوله للمفتي، أو يظهر من نفسه العمل بالفتيا ويبطن محاولة توصله إلى اقتراف المحرمات، ليتخذ من الفتيا حجة له على باطله، كمن يُلْبِسُ الربا ثوب البيع المباح، أو الشركة أو الإجارة، أو غير ذلك مما ابتلي به الناس في الوقت الحاضر، فإن أغلب معاملاتهم لا تخلو من الغش والخداع، فإذا علم المفتي ذلك من المستفتي لم تجب عليه إجابته[4].

وفي هذا يقول ابن تيمية: "ومن هذا الباب من لا يكون قصده في استفتائه وحومته الحق بل غرضه من يوافقه على هواه... فليس على خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتوه أو يحكموا له"[5].

وَإِنَّمَـــا عَلَيْـــهِ أَنْ يَلْتَزِمَـــا *** دِيَانَـــةً بِمَـــا بِـــهِ قَـــدْ عَلِمَـــا

يشير الناظم – حفظه الله – إلى آداب المفتي وهو أن يكون ورعا في فتياه، عالما بما يفتي به، يقول ابن حزم – رحمه الله - :" فمن كانت هذه صفته، وكان ورعا في فتياه، مشفقا على دينه، صلبا في الحق، حلت له الفتيا وإلا فحرام عليه أن يفتي بين اثنين، أو أن يحكم بين اثنين، وحرام على الإمام أن يقلده حكما، أو يتيح له فتيا، وحرام على الناس أن يستفتوه "[6].

وَالنَّفْـــيُ فِـــي الإِلْـــزَامِ يَعْنِـــي أَلاَّ *** سُـــلْطَةَ لِلإِجْبَـــارِ لَـــيْسَ إِلاَّ

(1) أخرجه الدارقطني في سننه 206/4، والبيهقي في الكبرى 331/10 والمحلى 137/6.

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام ص97.

(3) ينظر إعلام الموقعين 67/1.

(4) الفتوى الشرعية، أهميتها، ضوابطها أبو زيان ص241.

(5) مجموع الفتاوى 378/14.

(6) الإحكام في أصول الأحكام 118/2.

لعل الناظم يشير إلى ما قرره بعض العلماء من أن المفتي لا يُلزم بفتواه المستفتي، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه، فالمفتي يختلف عن القاضي فإن قوله مُلزم، فكلاهما يشتركان في الإخبار عن الحكم ويختلفان في الإلزام[1]؛ لأن المفتي مبلّغ ونائب عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الناظم:

لأنَّ مَـــــنْ يُفْتِـــــي لأمْـــــر اللهْ * مُبَلِّـــــــــغٌ لاَ عَابِـــــــــثٌ وَاللهِ**

فالمفتي نائب عن النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام، لقوله: ((بلِّغُوا عنِّي ولَوْ آيَة))[2].

يقول الإمام الشاطبي[3]: "وعلى الجملة، فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [4].

لا بـــــــدَّ لِمَـــــــنْ يَسْـــــــتَفْتِي * تَسْـــــلِيمَ أمْـــــرِهِ لِقَـــــوْلِ الْمُفْتِـــــي**

ينذكر

ينبه الناظم هنا إلى بعض مظاهر التبجيل للمفتي وهو أن يُسلّم المستفتي أمره لقول المفتي فيبتعد عن كل ما يثير غضب المفتي ويشوّش عليه فكره، فلا يقول له – مثلا – أفتاني فلان، أو أفتاني العالم الفلاني بكذا وكذا، وألا يطالب المستفتي المفتي بالدليل والحجة فيما أجابه به، ولا يعترض عليه بقوله: كيف ذلك؟ ولماذا؟.

المقصد من الغسل يوم الجمعة:

الْمَقْـــصُودُ بالغُسْـــل لِيـــومِ الْجُمُعَـــهْ * تَنْظِـــفٌ يُزِيـــلُ رِيحًـــا نَتِنَـــهْ**

لِـــــذاكَ فـــــالْمَطْلُوبُ أنْ يَغْتَســـــلاَ * قَبْـــلَ الـــذَّهَابِ لاَ كثِيـــرًا قَـــبْلاَ**

فَلَـــيْسَ مَقْصُـــودًا عُمُـــومُ الْيَـــوْمِ * إذْ فَاتَـــهُ الْمَقْصُـــودُ فِـــي العُمُـــومِ**

يشير الناظم – حفظه الله – إلى أن المقصود من الغسل يوم الجمعة هو التنظف وإزالة أية رائحة كريهة عالقة بالجسم، والمطلوب ممن يحضر الجمعة أن يغتسل قبل الذهاب إلى الصلاة، ففي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ))[5].

ثم ذكر أن وقت الغسل يكون متصلا بالذهاب إلى صلاة الجمعة حتى يحقق الغاية منه، وهي حضور الجماعة في هيئة حسنة وريح طيبة على الوجه الأكمل، وليس المقصود هو عموم اليوم، وإنما هو تعظيم أمر الجماعة ليكون المصلي في أحسن هيئة عند حضوره لصلاة الجمعة.

---

(1) ينظر إعلام الموقعين 67/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (ح 3461).

(3) الموافقات 179/4، فيما يتعلق بالمجتهد من جهة فتواه.

(4)سورة النساء، الآية [59].

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب حدثنا أبو نعيم، (882)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب (845).

الاستئذان في دخول البيوت المسكونة:

منْـــعُ الـــدُّخُولِ ظـــاهرُ الثُّبـــوتِ * مـــن أجـــلِ حفـــظِ الســـرِّ فِـــي البيُـــوتِ**

الإذن واجـــبٌ وهـــذا لـــم يكُـــنْ * فـــي كـــلِّ بيْـــتٍ لا يُعَـــدُّ للسّـــكنْ**

وإن تَجُـــلْ عينـــاكَ فيمـــا يســـتُرُ * إذًا يَضِـــيعُ المقْصِـــدُ المُعْتَبَـــرُ**

يُبَيّن الناظم – حفظه الله – أن المنع من دخول البيوت ثابت بالنصوص القرآنية والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾ [1].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: ((مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ))[2].

فالإذن واجب عند دخول البيوت المعدة للسكنى وذلك حفاظا على حرمتها ووقاية من أن تقع الأعين على عورات الرجال والنساء.

والأمر بالاستئذان واجب كما ورد في الآية السابقة، وذلك مشروط بما إذا كانت البيوت مسكونة، وأما إذا لم تكن مسكونة فيجوز دخولها بدون إذن؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشف على الحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم[3].

وإن تجل عيناك .....

أي وإن تمل عيناك إلى النظر في المحرّم فهنا يضيع المقصد المعتبر الذي شرع من أجله دخول البيوت وهو الاستئذان قبل إعطاء الإذن في الدخول.

الفطر عمدا في رمضان:

الْفِطْـــرُ عمْـــدًا يُوجِـــبُ الْكفَّـــارَهْ * بـــأيِّ نـــوْعٍ قـــدْ نـــرَى إفْطـــارَهْ**

وإنْ يـــكُ السَّـــائلُ حـــينَ سَـــألاَ * أشـــارَ للجِمَـــاع حيـــثُ حَصَـــلاَ**

وقـــالَ مالـــكٌ لأنَّ المقْصـــدَ * حُرْمَـــةُ شـــهْرٍ لا تُمَـــسُّ أبـــدَا**

يذكر الناظم – حفظه الله – أن من أفطر عمدا في نهار رمضان فإن الكفارة واجبة عليه، والكفّارة لغةً: مأخوذة من الكَفْر وهي التغطية، تقول: كفَرْتُ الشيء أي غطيته، وسميت بذلك لأنها تغطّي الإثم الذي ترتب على الفطر العمد في رمضان، ومثلها كفارة اليمين، وكفارة الظهار والقتل الخطأ، وكفارات التمتع والصيد والأذى في الحج، لأن كلا منها تغطي الإثم الذي ترتب على الفعل.

وشرعا: هي ما يتقرب به إلى الله عز وجل من الصدقة أو الصوم بسبب التقصير في أمر شرعي، وهي فعل أحد ثلاثة أشياء على التخيير، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ بمدّ

---

(1) سورة النور، الآية [27].

(2) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، (6902) ومسلم من طريق جرير عن سهيل (2158) وأبو داود في سننه 474/7، أبواب النوم، باب في الاستئذان (5171).

(3) ينظر تفسير القرطبي 147/12.

النبي صلى الله عليه وسلم وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين من غالب قوت البلد من قمح، أو شعير، أو أرز، أو نحو ذلك[1].

ولما كان العتق الآن متعذرا لعدم وجود الرقيق فيبقى التخيير بين الصيام والإطعام، والإطعام أفضل؛ لأن منفعته تعود على الفقراء.

وإن يك السائل ...

أشار الناظم هنا إلى دليل حكم الكفارة، وهو في البخاري عن أبي هريرة بلفظ ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: هلكتُ، قال: ((ولِمَ؟)) قال: وقعْتُ عَلَى أهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: ((فَأَعْتِقْ رقَبَةً))، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: ((فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)) قَالَ: لاَ أَسْتَطِيع، قَالَ: ((فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا))، قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: ((أيْنَ السَّائلُ؟)) قَالَ: هَأَنَذَا، قال: ((تَصَدَّقْ بِهَذَا)) قال: أنَا أحْوَجُ منْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَ بَتَيْهَا أهْلُ بَيْتٍ أحْوَجُ مِنّي ... فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أنْيَابُهُ، قَالَ: ((فَأَنْتُمْ إِذًا))[2].

والعَرَق: القُفّة من سعف النخل[3].

ويشترط لوجوب الكفارة في الفطر العمد ستة شروط [4]، منها: أن يكون الفطر في رمضان لا في غيره ولا في قضائه، وأن يكون متعمدا لا ساهيا، وأن يكون عالما بحرمة الفطر لا جاهلا بها، وأن يكون منتهكا لحرمة الشهر لا متأولا تأويلا قريبا كمن أفطر ناسيا فتمادى على الأكل معتقدا جواز ذلك فلا كفارة عليه.، وأن يكون مختارا لا مكرها، فالمكره لا كفارة عليه.

وذكر الإمام مالك أن الكفارة شرعت لحرمة شهر رمضان بحيث لا تنتهك حرمة الشهر، فإن انتهك الصائم حرمة الشهر فهنا تلزمه الكفارة، سواء وقع الانتهاك بالأكل أو الجماع عمدا، ومهما كانت الأسباب أو الدواعي كإخراج المني عن طريق القبلة أو النظر والفكر. ولهذا قال الناظم:

لِـــــذَاكَ كُـــــلُّ عَامِـــــدٍ يُكَفِّـــــرُ * مُسَـــــبِّبٌ فِـــــي الانتهـــــاكِ الْمُفْطِـــــرُ**

لاَ فَـــــرْقَ بَـــــيْنَ الأكْـــــلِ والجِمَـــــاع * مَهْمَـــــا تَـــــكُ الأسْـــــبَابُ والـــــدَّوَاعِي**

تمييز مقامات الأقوال والأفعال:

مَـــــا قَالَـــــهُ الرَّسُـــــولُ لِلتَّشْـــــريع * يَمْضِـــــي بِإِجْمَـــــاعٍ عَلَـــــى الْجَمِيـــــع**

أوْ قَالَـــــهُ كَحَـــــاكِمٍ أوْ قَـــــاض * يَجِـــــبُ فِيـــــهِ الْحُكْـــــمُ بِالتَّقَاضِـــــي**

أوْ قَالَـــــهُ كَنَاصِـــــحٍ لِسَـــــائل * فَلَـــــيْسَ مُلْزِمًـــــا لِغَيْـــــرِ الْقَابِـــــلِ**

ما نظَمَهُ الشيخ هنا ذكره ابن عاشور في المقاصد فقال: "ما يهمّ الناظر في مقاصد الشريعة تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفرقة بين أنواع تصرفاته ... فالناظر في مقاصد

(1) ينظر المعونة للقاضي عبد الوهاب 298/1، والشرح الصغير للدردير 250/1.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (1936) ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (1111).

(3) ينظر النهاية في غريب الحديث 219/3.

(4) ينظر النجوم النيرات في أحكام العبادات ، الشيخ عبد الهادي أبو أصبع 2 / 103.

الشريعة بحاجة إلى تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل، وأول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في كتابه الفروق، فقد بيَّن الفرق بيْن قاعدة تصرّف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقضاء، وقاعدة تصرّفه بالفتوى وهي التبليغ، وقاعدة تصرّفه بالإمامة... فتصرّفاته منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يُجْمِعُ الناسُ على أنه بالقضاء، ومنها ما يُجمِعُ الناسُ على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا... ثم تصرّفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرّف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يُقْدِم عليه أحد إلا بإذن الإمام... وما تصرّف فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم..."[1].

ثم ختم الناظم الكلام على تمييز مقامات الأقوال والأفعال بقوله:

وَالأَصْلُ فِي أَقْوالِهِ الإِلْزَامُ * وعَنْهُ دوْمًا تُؤْخَذُ الأَحْكَامُ**

صلاة الصحابة العصر في الطريق إلى بني قريظة:

الاجتهاد في المقصد:

الْقصْدُ فِي الإسْراع واضِحٌ بدَا * ولَيس تأخيرًا لصلاةٍ أبدَا**

لكنَّ مَنْ تمسَّكوا بالنصِّ * قَدْ أخَّرُوا صلاتهُمْ للْحرص**

وسَيِّدُ الْخلْق أجاز الكُلَّ * محْضَ اجتهادٍ كان لَيْس إلاَّ**

ومَنْ يَغِبْ عَنْ فهْمِهِ الْمقْصُودُ * فهْوَ عَن الْفقْهِ إذنْ بَعِيدُ**

يشير الناظم إلى أن القصد في الإسراع واضح ظاهر وهو المحافظة على الصلاة في وقتها، فعندما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالخروج إلى بني قريظة على عجل وقال لهم ((لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ))[2] ، أسرع الناس بالخروج، وعندما أدركتهم الصلاة في الطريق اختلفوا في فهم النص، فمنهم من أخذه على ظاهره وأخر الصلاة إلى أن خرج وقتها ولم يصلها إلا في بني قريظة، ولهذا قال الناظم:

لكن من تمسكوا بالنص * قد أخروا صلاتهم للحرص**

ومنهم من عمل بمعنى النص في نطاق ما استقر عنده من نصوص أخرى تأمر بالمحافظة على أوقات الصلاة، فوقف في الطريق قبل أن يخرج وقت الصلاة، ورأى أن المقصود من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في بني قريظة هو التعجيل وعدم التباطؤ في الخروج، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا منهم، ولهذا قال الناظم:

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ص29، والفروق، 46/4، الفرق 223، وانظر الذخيرة 93/10.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، (ح946) وكتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (ح4119).

وســـــيد الخلـــــق أجـــــاز الكـــــل *** محـــــض اجتهـــــاد كـــــان لـــــيس إلا
ومـــــن يغـــب عـــــن فهمـــــه المقصـــــود *** فهـــــو عـــــن الفقـــــه إذن بعيـــــد

فالاختلاف الذي ينشأ عن مثل هذا الاجتهاد أمر مقبول، فقد كان الوحي ينزل عليه فيقرّه على اجتهاده إذا كان صوابا، ويبين له الصواب إن أخطأ صلى الله عليه وسلم، واجتهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، ورجعوا إليه في اجتهادهم مختلفين تارة ومتفقين أخرى، وكان لا يعيب على من الفريقين المختلفين.

العدد مقصود في الإطعام:

لا يحصُـــلُ المقصُـــودُ فـــي الإطعـــام *** إلا بمَـــا قـــد جـــاءَ فـــي الإســـلام
وَالعـــددَ المطلـــوبَ نفّـــذْ فعـــلاَ *** لا تُعـــطِ أكثـــرَ ولا أقـــلَّ
لكـــي يعـــمَّ النَّفْـــع ذَلـــكَ العـــددْ *** لا تُنْقِصَـــنْ منْـــهُ وأيضًـــا لا تُـــزدْ

ينبه النظم – حفظه الله – إلى أن القاعدة في العبادات التسليم وعدم إدراك الحكمة من مشروعيتها؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على عدم التعليل، ولا يدخلها القياس في الغالب، ولذلك نرى العلماء يقولون: هذا أمر تعبّدي أمَرَنَا الله به ولم نَعْقِلْ له معنى، ولا يَملك المسلم إزاء ذلك إلا الامتثال والتسليم.

فالعدد المطلوب في الإطعام يجب على المسلم أن ينفِّذَه لا أكثر من العدد الذي حدده الشارع ولا أقل، دون أن يسأل عن هذا العدد، فالصلوات فرضت خمس صلوات في اليوم والليلة، ولم تكن غير ذلك من الأعداد الأخرى القريبة منها، والطواف بالبيت سبعا، وكذلك السعي بين الصفا والمروة، وهكذا سائر العبادات شرعت بكيفيات مخصوصة على هيئات محددة وعدد معين لا مجال للعقل فيها، ولا يعرف شيء منها إلا بنص من الشرع.

زكاة الفطر:

إغناء الفقير عن ذل السؤال يوم العيد

وفـــي زكـــاة الفطـــر جـــلْبُ الفـرْحـــةِ *** لأسْـــــرةٍ مُحتاجـــــةٍ وصِـــــبْيَة
وَإن يَفُـــتْ صـــباحُ يـــوم العيـــدِ *** فقـــدْ أضـــعْنا النَّفـــعَ بالتأكيـــد
ولا زكـــاةَ حينَهـــا بـــلْ صَـــدقهْ *** وتُهمـــةٌ تقْصـــيرهِ مُحقَّقـــهْ

بدأ الناظم ببيان المقصد من زكاة الفطر، وهو جلب الفرحة في قلوب الفقراء والمساكين لأسرة فقيرة محتاجة مكوّنة من رجل وامرأة وصبْية، ففي حديث ابن عباس ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ))[1].

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (ح 1609).

ولمَّا كان وقت وجوب زكاة الفطر هو من فجر يوم العيد، أو من غروب شمس آخر يوم من رمضان فإذا فات وقت وجوبها فقد أضاع الصائم النفع من هذه الزكاة، وأصبحت صدقة من الصدقات، وهو ما عبّر عنه الناظم في البيتين السابقين.

ثم ذكر الناظم أن المقصد الأسمى من إعطاء زكاة الفطر هو الإغناء عن ذل السؤال فقال:

والمقصـــــدُ الأسْـــمَى هُـــو الإغْنَـــاءُ * ولْيَأخُـــــذِ الْفقيـــــرُ مـــــا يشـــــاءُ**

إمَّـــــا الطَّعـــــامُ شـــــرْطٌ أن نلْتزمَـــــا * بـــــنصٍّ مَـــا رسُـــولُنا قـــدْ سَـــمَّى**

فالأصل في زكاة الفطر هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الطعام، لحديث ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين))[1]، ويجوز إعطاء القيمة نقدا في زكاة الفطر إذا كانت القيمة أنفع للفقير، ولهذا قال الناظم:

أو بـــــدَلاً مـــــن ذلـــــك النَّقـــــودْ * فهـــــي لكُـــــلِّ غـــــرضٍ تُفِيـــــدْ**

مَـــــا دام قـــــد تَحَقَّـــــقَ الْمقْصـــــودْ * فهـــــو الـــــذي نبْغِـــــي ومـــــا نُريـــــدْ**

ولـــــيْس فـــــي الخـــــلاف معْنًـــــى أبـــــدَا * مـــــا دام فعلْنَـــــا يُلَبِّـــــي الْمقْصـــــدَا**

النهي عن بعض البيوع والخطبة على الخطبة والمال الحرام:

يقول الناظم – حفظه الله –:

والنَّهْـــيُ عـــنْ بَيْـــعِ بـــهِ أيٌّ غَـــرَرْ * يُفْضِـــي إلَـــى النِّـــزاع مـــا بـــيْن الْبشـــرْ**

الغرر[2] في البيع يطلق في الغالب على بيع ما يجهله المتبايعان أو ما لا يوثق بتسلمه، وذلك كبيع المجهول الذي لا يعرف قدره، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، فهو بيع يقوم على المجازفة والمخاطرة، ويفضي إلى أكل المال بالباطل[3].

كـــــذاكَ خِطْبَـــــةٌ لأيّ مُسْـــــلِمِ * عَلَـــــى أخِيـــــهِ مُنِعـــــتْ فلْـــــتَعْلَمِ**

وكذلك ورد النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا حصل الرضا والقبول، إلا إذا كان الخاطب الأول فاسقا والثاني صالحا فيجوز، ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ)) [4].

ثم ذكر الناظم أن المقصد من كل المعاملات هو الابتعاد عن المنازعات فقال:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على البعد...، رقم 1504. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم 984.

(2) الغرر في اللغة: الخطر، ورجل غر: غير مجرب، وغارّ: غافل، واعتر بالشيء خدع به، وغارّت الناقة تغارّ غرارا: إذا نقص لبنها، ورجل غِرّ بالكسر "جاهل بالأمور غافل عنها، ينظر معجم مقاييس اللغة 116/2، مادة (غر) ولسان العرب 45/8، مادة (غرر) وهذه المعاني كلها تتضمن معنى الخطر الذي يحدق بالمشتري، فهو لا يدري أيكون المبيع أم لا، كبيع الطير في الهواء فهذا ناقص لا يتم البيع فيه.

(3) ينظر شرح حدود ابن عرفة 350/1.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (1412).

والقصْـــــدُ مِـــــنْ كُـــــلِّ المُعَـــــامَلاَتِ * إبْعَـــــادُ سَـــــائِرُ المُنَازَعَـــــاتِ**

وَالنَّهْـــيُ عَـــنْ مَـــالٍ حَـــرَام أوْ بِـــهِ * أيَّ اشْـــتِبَاهٍ لِاتِّقَـــاءِ الشَّـــبَهِ**

يشير الناظم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الْحَلالُ بَيِّنٌ والحرَامُ بَيِّن، وبيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ))[1].

بيع الطعام قبل قبضه:

يحْـــــرُمُ بيْعُـــــهُ بـــــدُونِ قبْضِـــــه * حتـــــى يـــــتمَّ عرْضُـــــه فـــــي أرْضـــــهِ**

لما جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعامُ أنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ))[2].

وفي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))[3].

ثم قال:

لِتَعْمُـــــرَ الأســـــواقُ بالمـــــأكُولِ * ويســـــتمرَّ الســـــعرُ فـــــي النُّـــــزولِ**

ما ذكره الناظم بيّنه بعض الفقهاء فقال: "لأن الشارع له غرض في ظهور الطعام؛ لأنه ينتفع به الكيَّال والحمَّال، ويظهر للفقراء، فتقوى به قلوب الناس لا سيما في زمن المسغبة والشدة"[4].

ثم بين علة النهي فقال:

لأنَّـــــه إنْ بيـــــعَ قبْـــــل الْقـــــبْض * فـــــلا تَـــــرَى وجـــــودَه فِـــــي الأرْضِ**

كأنَّمـــــا يُبـــــاعُ فـــــي الْهـــــواءِ * ويَشـــــعُرَ الفقِيـــــرُ بالْغَنـــــاءِ**

الاحتكار والتسعير:

يقول الناظم – حفظه الله –:

يُحـــــرِّم الإســـــلام لِحْتكَـــــارَا * لأنـــــه يـــــوْجج الأســـــعارا**

الا

الاحتكار[1]: هو شراء السلع وجمعها من الأسواق، ومن ثم يتم تخزينها في المخازن والثلاجات كما هو مشاهد في عصرنا الحاضر، فإذا طلب الناس السلعة باعها المحتكر لهم بسعر مرتفع. ولهذا قال الناظم:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (52) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (1599).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل قبضه (2135).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (2126)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(4) حاشية الدسوقي 151/3.

إنْ قـــلَّ عَـــرْضٌ زادَ ســـعرٌ ممَّـــا *** يُعـــدَّ فـــي حـــقِّ الْفقيـــر هَضْـــمَا

ولا يعد من الاحتكار اشتراء السلعة في وقت الرخص وادخارها، وكذلك إذا كانت السلعة اشتريت وقت الغلاء لتباع في حينها، ولهذا قال الناظم:

أمَّـــا إذَا فـــي العـــرْضِ لا يُـــؤثِّرُ *** حيْـــثُ الطَّعـــامُ وافِـــرٌ مُـــوَفَّرُ

فإنَّـــهُ يُتـــيحُ عـــرْضَ السِّـــلْعةِ *** بعـــدَ انْعـــدامِ عرْضـــهَا بمُـــدَّةِ

وَذَاكَ مـــا نُريـــدُ للْفقِيـــر *** وُجُـــودَ ســـلعةٍ مَـــعَ التَّيْســـير

وإذا فسد حال الناس وارتفعت الأسعار ارتفاعا فاحشا فإن واجب الحاكم هنا أن يسعِّر ويحدد للناس أسعارا مناسبة يبيعون بها، تحفظ حق البائع وحق المشتري، وذلك من أجل حماية الفقير ورفع الضرر الواجب دفعه، ومن ثم أشار الناظم لذلك فقال:

وواجـــبُ الحُكَّـــامِ أنْ يُسَـــعِّرُوا *** إذَا ارْتفـــاعُ السِّـــعْرِ صَـــارَ يَظْهَـــرُ

مِـــنْ أجْـــلِ أنْ نَحْمِـــي فقِيـــرًا يَخْضَـــعُ *** لضـــررٍ وهـــوَ وُجُوبًـــا يُـــدْفَع

الضروريات والحاجيات والتحسينات:

هِـــيَ الضَّـــرُورِيَّاتُ مثْـــل الأكْـــل *** فـــي حـــدِّهِ المُعتَـــاد والأقَـــلِّ

والحاجيّـــاتُ اللَّحْـــم إنْ زادَ عَلَـــى *** مَـــا اعْتَـــادَهُ الفقيـــرُ حـــينَ أكَـــلاَ

وإنْ يَكُـــنْ لحـــمٌ وخُضْـــرَوَاتُ *** فاكِهَـــةٌ فتلـــكَ تَحْسِـــيناتُ

هـــذا مثـــالٌ سُـــقْت فـــي الأقْـــواتِ *** وقِـــسْ عليْـــهِ ســـائرَ الْحَـــالاتِ

يشير الناظم – حفظه الله – إلى تقسيم المقاصد وهي الضرورية، والحاجية، والتحسينية، فالضرورية معناها: " أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[2].

ومثَّل لها الناظم بالأكل المعتاد، لا إسراف فيه ولا تقتير.

والحاجيات معناها "أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[3].

وهي جارية في العبادات والعادات، والمعاملات، والجنايات، والعادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك". ومثّل لها الناظم باللحم إن زاد على ما اعتاده الفقير.

---

(1) ينظر في تعريف الاحتكار في فقه الأحناف حاشية ابن عابدين 398/6، وفي فقه المالكية شرح حدود ابن عرفة 143/1.

(2) الموافقات 7/2.

(3) المصدر السابق 9/2.

وأما التحسينات فمعناها "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويضم ذلك قسم مكارم الأخلاق"[1].

ومثل لها الناظم بأكل الخضروات والفواكه، ويقاس عليها سائر الحالات التي لم يذكرها الناظم في الأبيات، يقول الشاطبي: "وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها مخلاً بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"[2].

المصالح والمفاسد:

يقول الناظم – حفظه الله -:

درْأُ الْمفَاســـــــدِ مُقـــــــدَّمٌ عَلَـــــــى * جلْـــــبِ الْمصَـــــالح اجعلنْـــــهُ الأوَّلَ**

فغايـــــــةُ التشـــــريع باســـــتمرار * حمايـــــةُ النَّـــــاس مـــــن الأضْـــرار**

ومُنْكَـــــــرٌ يجـــــبُ أنْ يُـــــزَالَ * إنْ لـــــمْ يســـــبِّبْ ضـــــررًا إنْ زَالَ**

كـــــأنْ تَعُـــــمَّ فتنـــــةٌ أوْ يُلحَـــــقُ * مـــــنْ قـــــامَ بالإصْـــــلاح شـــــرٌ مُحْـــــدِقُ**

والأصْـــــلُ فِـــــي الإصْـــــلاح أنْ يكُـــــونَ * بالْحكْمَـــــةِ الَّتِـــــي تَفِـــــيضُ لِينَـــــا**

ومُنْكَـــــرٌ مَـــــا كـــــانَ بالأســـــاس * محَـــــلّ رفْـــــضٍ عنـــــدَ كـــــلِّ النَّـــــاس**

ذكر الناظم هنا قاعدة من القواعد المقاصدية وهي أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وهي عند المعاصرين: الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع، جلبا لسعادة الدارين"[3].

ضوابط المصلحة:

يقول الناظم:

والشَّـــــرْطُ فـــــي المَصْـــــلَحةِ العُمُـــــومُ * ولـــــيْسَ للفـــــردِ ولا تـــــدُومُ**

وأن يُـــــرَى حُصُـــــولُها مُؤكَّـــــدَا * ولا تُعـــــارضُ النُّصَـــــوصَ أبـــــدَا**

ولـــــيْسَ للْمصْـــــلحةِ الْملْغـــــاةْ * مـــــن أثـــــرٍ فيمَـــــا مَضَـــــى وَآتْ**

يشير الناظم إلى أن من ضوابط المصلحة العموم، أي أن تكون عامة ليس خاصة، وأن تكون مؤكدة، وأن لا تعارض النصوص، أي النصوص القرآنية ولا النبوية، وعدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

ثم ذكر المصلحة الملغاة، ويعبر عنها بعض المعاصرين بالمصالح المرجوحة، يقول د. الريسوني: "الحقيقة أن ما أهدرته الشريعة من المصالح، وهي المصالح الملغاة حسب تقسيم الأصوليين إنما هي المصالح المرجوحة التي عاضتها

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر السابق 10/2.

(3) ينظر أصول التشريع الإسلامي، ص271.

مصالح أولى منها بالتقديم والاعتبار، فترجح حفظ الأهم على غيره، وذلك عندما تعذر الجمع بينهما، وليس في هذا أي إلغاء أو إهدار لحقيقة المصلحة"[1].

العرف والعادة والشرط:

يقول الناظم – حفظه الله -

العُـــرف معمُـــولٌ بـــه مـــا لـــم يكُـــنْ * مُصَـــــادِمًا لسُـــــنَّةٍ مـــــنَ السُّـــــنَنْ**

وأن يكُـــــونَ بـــــالعُمُوم اتَّصـــــفَا * وبـــــالثُّبُوت والـــــدَّوَام عُرِفَـــــا**

كَـــــذلكَ الشَّـــــروط والعـــــادات * مـــــا لـــــم تُخالطْهـــــا المحرَّمَـــــات**

يتحدث الناظم هنا عن أصل من الأصول المختلف فيها بين الأئمة في الاحتجاج بها وهو العرف.

والعرف في اصطلاح الفقهاء [2]: هو ما تعارف عليه الناس واعتادوه في أقوالهم وأفعالهم حتى صار ذلك مطّردا أو غالبا، وهو معمول به ما لم يكن مصادما أو معارضا بنص شرعي معارضة يستحيل معها الجمع بينهما، فحينئذ لا عبرة بالعرف؛ لأن اعتباره مع هذه المعارضة يؤدي إلى تعطيل النص، والعرف الذي يؤدي إلى تعطيل النص فاسد باطل.

ومن أمثلة ذلك : بيوع الربا، فإنها فاسدة، ولا عبرة باعتياد الناس عليها؛ لأن النص صريح في تحريم الربا ﴿ أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [3].

ثم ذكر الناظم شرطا آخر من شروط العرف المعمول بها: اتصافه بالعموم، وما يجري بين عامة الناس من العادات في كافة البلدان الإسلامية، مثل: التقسيط في أداء الثمن بالنسبة لبيع العقار، وتأجيل بعض المهر بالنسبة للزواج.

ثم قال:

كَـــــذَلِكَ الشَّـــــرُوطُ وَالعَـــــادَاتُ * مَـــــا لَـــــمْ تُخَالِطْهَـــــا المُحَرَّمَـــــاتُ**

أي الشروط والعادات مثل العرف يعمل بها بشرط أن لا تكون مخالطة للمحرمات، ومثاله: إذا انعقد البيع بين اثنين – مثلا – ولم يعيّنا من سيتحمل مؤُونة نقل المبيع منهما، كان العرف الجاري في بلدهما هو الفاصل بينهما، لكن إذا كان العرف قد جرى بأن نقل المبيع على المشتري – مثلا – لا على البائع، واشترط المشتري في العقد أن يتحملها البائع، فإن هذا الشرط صريح في مخالفة العرف، ولذلك فقاعدة (العرف كالشرط) إنما يكون لها أثر ومعنى إذا سكت العاقدان عن الشرط الذي يتضمنه العرف، أما إذا صرحا بخلافه فهما على ما اشترطا، غير أن هذا التصريح المخالف للعرف إنما يعمل به ويقدم على العرف ما دام الوفاء ممكنا شرعا وعادة، أما إذا استحال الوفاء به أو كان مخالفا للشرع فإنه يبطل ويصار إلى العرف[4].

---

(1) نظرية المقاصد، ص213.

(2) ينظر الفروق للقرافي 171/1، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص151.

(3) البقرة، الآية [275].

(4) ينظر قواعد الأحكام 94/2.

الوسائل والمقاصد:

ومقصـــــدٌ أســـــمَى مـــــن الوســـــيلهْ * لأنَّ مـــــــنْ غاياتِهـــــا تحْصـــــيلهْ**

مثـــــلُ الصَّـــــلاةِ مقصـــــدٌ تســـــمَّى * وســـــيلةٌ لهـــــا الوضـــــوءُ تـــــمَّ**

كَلاهُمـــــــا لا بـــــــدَّ أن يكونَـــــــا * متفقًـــــــا وشـــــــرعًا المصُـــــــونَا**

للعبادة وسائل ومقاصد، فالوسيلة هي التوصل إلى الشيء برغبته. والوسائل هي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى ، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضا للاختلال، فالإشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما، وإنما شرعا لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة[1].

فالمقصد أسمى من الوسيلة، وهي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس لتحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالا. فالصلاة تسمى مقصدا، والوضوء وسيلة، وكل منهما مكمّل للآخر[2].

بـــــئسَ الوســـــيلة فســـــادُها يُـــــرى * وإن يـــــكُ المقصـــــودُ نفـــــعَ الفُقـــــرَا**

واللهُ لا يقبـــــــــــلُ إلاَّ طيبَـــــــــــا * لســـــتَ تـــــرى للشـــــك فيـــــه ســـــببا**

فَـــــي الجاهليـــــة بحكـــــم الفطـــــرةِ * تخيّـــــروا مـــــالَ بنـــــاء الكعبـــــةِ**

مـــــن أجـــــل هـــــذا قلّلـــــوا التكلفـــــة * وضـــــيَّقُوا البنـــــاءَ والتوْســـــعة**

ذمّ الناظم هنا فساد الوسيلة ولو كان مقصودها فيه منفعة للفقير إذا كان المال من فساد؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا كما جاء في الحديث[3]، وكانت قريش عندما أعادت بناء الكعبة تخيروا المال الحلال، ولمَّا قصرت النفقة من المال الحلال ضيقوا البناء وتوسعة الكعبة[4].

الحاجة إلى معرفة المقاصد:

وتثبـــــــتُ الأحكـــــــامُ باســـــــتقراءِ * أدلـــــــةِ الشَّـــــــرع بـــــــلا اســـــــتثناءِ**

مـــــعَ الإحاطـــــةِ بعلـــــمِ اللغـــــةِ * ومـــــا بقـــــرآنٍ أتَـــــى والســـــنَّةِ**

وَمـــــا اعتـــــرَى الـــــدليلَ مـــــن معـــــارضٍ * كالنســـــخ والتقييـــــدِ والتَّعـــــارُضِ**

مـــــعَ علمـــــهِ بالفقـــــهِ والأصـــــول * والعلـــــم بـــــالرَّفض وبـــــالقبُولِ**

والعلـــــم بالحـــــديثِ والتفســـــير * ودقـــــةٍ فـــــي الفهْـــــم والتَّقْـــــدير**

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص164.

(2) المصدر السابق، ص162.

(3) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم 1410. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم 1015.

(4) ينظر إكمال المعلم 427/4، وتفسير القرطبي 84/2 وما بعدها.

يشير الناظم إلى موضوع كان قد فتحه الإمام الشاطبي وهو طرق إثبات المقاصد (الاستقراء) وأكمله ابن عاشور فقال: "فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة؛ لأنا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق.

وساق عدة أمثلة، منها علمنا النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر، والنهي عن أن يسوم على سومه، ونعلم أن علة ذلك هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصدا هو دوام الأخوة بين المسلمين، فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الحطبة بعد الخطبة والسوم بعد السوم؛ إذا كان الخاطب الأول والسائم الأول قد أعرضا عما رغبا فيه"[1].

كذلك ذكر الناظم أن من الأمور التي تعرف بها المقاصد الإحاطة بعلم اللغة من نحو وصرف وبلاغة ، يقول الشاطبي: "فالشريعة لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما سيان في النمط، ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فمتوسط في فهم الشريعة..."[2]. وهكذا فكلما كان أمكن في اللغة العربية، كان أقدر على إدراك مقاصد الشريعة إدراكا سليما.

ومن طرق إثبات مقاصد الشريعة: النظر في القرآن الكريم واستخراج معانيه ومقاصده، وأن يسلك في الاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها، ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة، فإن كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير، وخروج عن مقصود الشارع".

الطريق الأخرى لإثبات المقاصد:

النظر في السنة النبوية، وله حالان: الأول: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي صلى الله عليه وسلم، فيحصل لهم علم بالتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة، وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة مثل: مشروعية الصدقة الجارية المعبر عن بعضها بالحبس.

الحال الثاني: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص منها مقصدا شرعيا.

البحث عما يعارض الأدلة التي تلوح للمجتهد، واستكمال إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليحصل له يقين أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح.

أن يكون عالما بالفقه والأصول، والتفسير والحديث رواية ودراية، وأن تكون له دقة في الفهم والنظر في المآلات وعواقب الأمور.

مـــا قـــالَ أهْـــلُ العلـــمِ كالأســـاسِ * مـــع بحثـــهِ بالعـــدل والقســـطاسِ**

ومَـــنْ يُخَـــالفْ مُجمعَـــا عليـــهِ * فقـــد تـــردَّى فـــي الهَـــوَى والتِّيـــهِ**

لَا بحـــثَ فيمـــا خفِيـــتْ حكمتُـــهُ * فعقلُنـــا محـــدودةٌ قدرتُـــهُ**

والعلـــمُ والتَّقـــوى همـــا المعيـــارُ * فـــي فهْـــمِ مـــا جـــاءتْ بـــه الآثـــارُ**

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص164.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص164.

ما قاله أهل العلم كالأساس يرجع إليه، بشرط ألا يكون مخالفا للإجماع، كما أن ما خفي علينا ولم تظهر علته فهذا لا نبحث فيه؛ لأن عقل الإنسان محدود، كما أن العلم والتقوى هما المعيار الذي يقاس به فهم مقاصد الشرع.

الخاتمــة

يقول الناظم:

الحمـــــــدُ لله الـــــــذي أعَـــــانني	***	وهـــــو الَّـــــذي بفضـــــلهِ وفَّقنـــــي
فهـــــو الـــــوليُّ ذُو الجـــــلال الصَّـــــمدُ	***	نعبُـــــــدُه وغيـــــــرَهُ لا نَعْبُـــــــدُ
ثُـــــمَّ الصَّـــــلاةُ والسَّـــــلامُ أبـــــدَا	***	علَـــــى الرَّســـــولِ العربـــــيِّ أحْمـــــدَ
وآلـــــــهِ وصـــــــحْبِهِ الأخْيـــــــار	***	أولِـــــي التُّقـــــى والسَّـــــادةِ الأبْـــــرَار
واللهَ أدعُـــــو أن يكـــــونَ عمـــــلاً	***	أخلِصُـــــــهُ لله جـــــلَّ وعـــــلاَ
يُضِـــــيءُ شـــــمعةَ علـــــى السَّـــــبيلِ	***	ويـــــدفعُ الطُّـــــلابَ للتَّحْصـــــيلِ

ختم الناظم – حفظه الله – نظمه بحمد الله فهو الذي أعانه ووفقه بفضله في إتمام النظم، ووصف الله سبحانه بصفاته، فهو ذو الجلال الصمد المقصود في الحوائج كلها، نعبده ولا نعبد غيره، ثم الصلاة والسلام على الرسول العربي الأمين محمد وعلى آله وصحبه الأخيار ، أولي التقى والسادة البررة الأعلام، ودعا الله أن يكون عمله خالصا لوجهه الكريم، يضيء شمعة ويدفع طلاب العلم للتحصيل.

وبعد توفيق الله – سبحانه – وفي نهاية هذا البحث أسجل النتائج الآتية:

- إن هذا النظم من المنظومات الجيدة التي لم يسبق لعالم من علماء ليبيا أن وضع نظما في علم مقاصد الشريعة الذي هو بحاجة إليه في هذا العصر.
- إن هذا النظم هو شرح لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم متعلق بأفعال المكلفين، ومتصل بحياة المسلمين.
- حوى هذا النظم مباحث علم المقاصد، وفي شرحها فائدة عظيمة لطلاب العلم الشرعي.
- أكد هذا البحث دور علماء ليبيا في التأليف والتحقيق والعناية بوضع المنظومات العلمية لتيسير حفظها واستحضارها لطلبة العلم.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الثانية 1413هـ – 1992م.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي (ت684هـ) اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة 1430هـ – 2009م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، حققه محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، ط الثالثة 1428هـ- 2007م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تصنيف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ) علق عليه أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية 1433هـ.
- إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، محمد بن يحيى الولاتي (1330هـ) اعتنى به أبو عبد الله الندرومي، دار البشائر، ط أولى 2010م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي (ت911هـ).
- أصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، 1417هـ- 1997م.
- الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، د. فاتح زقلام، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طبعة أولى 1996م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ) تحقيق سالم البدري، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى 1420هـ- 2000م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، ط: د.ن.
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط أولى، 1433هـ-2012م.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف، طبعة أولى، دار الغرب الإسلامي 1998م.
- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي 1395هـ-1975م.
- شرح تنقيح الفصول للقرافي (ت684هـ) دار الفكر، طبعة أولى 1418هـ- 1997م.
- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1993م.
- شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ) ضبط النص محمود نصار، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى 1421هـ-2001م.

- صحيح الجامع الصغير، للألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة ثالثة 1408هـ-1988م.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ضبط النص محمود نصار، طبعة أولى 1421هـ-2001م.
- الفتوى الشرعية أهميتها وضوابطها وآثارها، د. عبد الحكيم أبو زيان مكتبة بن حمودة ، زليتن – ليبيا، الطبعة الأولى 2010م.
- الفروق للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ) مؤسسة الرسالة 1407هـ-1987م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة 1418هـ-1997م.
- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1420هـ- 1999م.
- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ) دار القلم، الطبعة الثانية 1428هـ-2007م.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي، نشر دار عالم الكتب، الرياض، 1991م.
- مدونة الفقه المالكي، الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مكتبة الشعب مصراتة، الطبعة الثالثة، 2005م.
- معجم مقاييس اللغة، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت395هـ) وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني (ت771هـ) حققه محمد فركوس، المكتبة المكية – مؤسسة الريان، الطبعة 2، 1424هـ-2003م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ-1973م) دار السلام، الطبعة الخامسة (1433هـ – 2012م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للشيخ علال الفاسي، دار السلام، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.
- المنثور في القواعد للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت794هـ) حققه تيسير فائق محمود، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ) شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، دار التب العلمية، ط. د ن.
- النجوم النيرات في أحكام العبادات، الشيخ عبد الهادي إدريس أبو أصبع، منشورات مكتبة التمور بنغازي، الطبعة الأولى 2004م.
- نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ – 1992م.

عنـــوان البحـــــــث	رقم الصفحة
شرح نظم "الذريعة إلى فهم مقاصد الشريعة" لناظمها الشيخ الدكتور فرج علي الفقيه شرح وتعليق د. جمال عمران سحيم	7
الماء وبُعده المقاصدي والوقائي دراسة حديثية تحليلية د. عبد السلام الهادي الأزهري	30
علم الاجتماع العربي بين الواقع والمأمولة "دراسة لإمكانية الرؤية والتأصيل" د. سالم محمد الحاج.	47
إدمان الشباب على وسائل التواصل الاجتماعي دراسة ميدانية لطلاب كلية التربية جامعة المرقب د/ جمعة عبد الحميد شنيب	61
دور الحكماء في إرساء قواعد الضبط الاجتماعي بمنطقة مسلاته. د. سالم مفتاح أبوالقاسم	83
قدرة الاقسام العلمية على تلبية احتياجات سوق العمل من وجهة نظر الطلاب إعداد الدكتور / ناصر مفتاح الزرزاح	100
ظاهرة التنمر المدرسي لدى طلاب المرحلة الإعدادية وسبل مواجهتها من وجهة نظر الاخصائيين والمعلمين د. فاطمة محمد أبوخشيم	113
دور مؤسسات رياض الأطفال في تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي لدى الطفل من وجهة نظر المربيات د. حنان سعيد علي سعيد	134
ليبيا والهجرة غير الشرعية (1990م -2013م) (دراسة تاريخية تحليلية نقدية) د. فرج محمد الدريع	156
الكتابات والألقاب النسائية الجنائزية في منطقة شمال بلاد القوقاز خلال القرن الثاني عشر الهجري / الثامن عشر الميلادي د. حنان سالم عبدالله زريق	168
جذور فلسفة العدالة عند اليونانيين والمسلمين زينب خليفة حسين جامعة غريان، كلية الآداب، قسم الفلسفة	189
العلة الحقيقية للوجود من وجهة نظر (الفلاسفة الطبيعيين مروراً بأفلاطون وأرسطو) د.آمنة عبد السلام الزائدي	204